

السيّل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

ايام اخر ووجوب الافطار لخشية التلف علوم من قواعد الشريعة كلياتها وجزئياتها كقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم فاتقوا الله ما استطعتم وإذا امرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم وحفظ النفس واجب ولم يتعبداً عباده بما يخشى منه تلف الانفس وقد رخص لهم في الافطار في السفر لانه مظنة المشقة فكيف لا يجوز لخشية التلف او الضرر قوله او ضرر الغير كرضيع او جنين اقول هذا قد دل عليه حديث انس بن مالك الكعبي عند احمد وأهل السنن ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله وضع عن المسافر الصم وشطر الصلاة وعن الحبل والمرضع الصوم وحسنه الترمذي وقال لا يعرف لابن مالك هذا عن النبي A غير هذا الحديث الواحد وقال ابن ابي حاتم في علة سألت ابي عنه يعني الحديث فقال اختلف فيه والصحيح عن انس بن مالك القشيري انتهى والمسمون بأنس بن مالك خمسة هذا احدهم وقد ذهب الى ما دل عليه هذا الحديث الجمهور ونقل بعض اهل العلم الاجماع على عدم جواز صوم الحامل والمرضع إذا خافتا على الجنين او المرضع قال الترمذي العمل على هذا عند اهل العلم